

الكفالة الخاصة لللاجئين

كفالة الأقارب



توفر الشروط وتشكيل المجموعات

س: يعيش الأقارب الذين أريد كفالتهم في دول مختلفة. الأب في دولة مضيفة يبحث عن الحماية بينما الأم والأطفال لا زالوا في بلدتهم الأم. هل أستطيع أن أكفél الأب فقط؟

ج: لا. يجب أن يتضمن الطلب نفسه العائلة النواة كلها (الزوج/الشريك والأطفال المعالون تحت سن 22).

س: يود اللاجئون ما وراء البحار المساهمة ببعض المال إذا أمكننا كفالتهم. هل أستطيع أن أقبل ذلك؟

ج: لا. يمنع على الكفالة قبول المال من اللاجئين الذين يقونون بكافالتهم سواء قبل وصولهم أو في أي وقت بعد الوصول.

الوثائق والمراقبة

س: هل وثائق ونماذج اللاجيء المطلوبة هي نفسها بالنسبة لبرنامج الجهة الحاصلة على موافقة الكفالة SAH و كفالة مجموعة الخمسة؟

ج: نعم. يجب استكمال النماذج IMM 0008 IMM 5669 التسلسل A IMM 0008 التسلسل 2 لكل كفالات اللاجئين.

س: كيف أعرف أن المتقدم بالطلب الرئيسي يمتلك وثيقة تقرير حالة اللجوء RSD؟

ج: عموماً، ستتضمن وثيقة تقرير حالة اللجوء ما يلي: "تقرير حالة اللجوء/ معترف به" أو "لاجيء معترف به". الوثائق التي تتضمن عبارة باحث عن ملاذ آمن" أو "لاجيء مسجل" ليست وثائق تقرير حالة اللجوء. للتأكد، الرجاء الاتصال ببرنامج تدريب كفالة اللاجئين.

الوصول والأشهر الأولى

س: العائلة التي نقوم بكافالتها ستصل قريباً، لكننا لا نستطيع الحصول على سكن لها. لدى أحد أعضاء المجموعة جناح سفلي (بيسمنت) مؤجر حالياً لكنه يود توفيره للقادمين الجدد. هل هذا أمر مقبول؟

ج: أولاً، تحتاج إلى مراجعة قوانين الإيجار في مقاطعتك. في معظم المقاطعات لا يستطيع صاحب العقار أن يُخرج المستأجر بسبب البيت لللاجئين مكفلين. ثانياً، من المهم التشاور مع القادمين الجدد لرؤية إن كان هذا المكان هو ما يريدون العيش فيه.

س: عندما وقّعت لأول مرة على مهمة الكفالة، كنت أخطط لتوفير مسكن مجاني في غرفة نومي الإضافية، لكنني رُزقت حديثاً بطفل ولم

تعد غرفة النوم متوفرة. ليس لدينا ما يكفي من المال في ميزانيتنا يسمح لغيري المكفول أن يستأجر بيتي له. ما العمل في هذه الحالة؟

ج: لهذا السبب، ينصح بوضع الميزانية لمخصصات الملاجأ بأدنى مستوى على أساس معدل برنامج المساعدة على التوطين RAP حتى لو كان المقصود من الإسكان أن يتوفّر بال النوع نفسه. في هذه الحالة، ليس لدى مجموعتك أي خيار إلا جمع المال من أجل مخصصات السعر الأدنى للملاجأ لأنها مسؤولة المجموعة أن توفر السكن للقادم الجديد.

س: عندما وصلت المرأة التي أكفلها كانت حاملاً في شهرها السابع دون أن يتم إخباري بهذا سابقاً. وليس لدى مجموعتي من النقود إلا ما يكفي شخصاً واحداً. هل يتوجب علينا توفير مساعدة إضافية للطفل الوليد؟

ج: نعم، المساعدات الشهرية محسوبة على أساس حجم العائلة وتركيبها في وقت الوصول وخلال الأشهر الإثنى عشر من الكفالة لا في وقت تقديم الطلب.

المسؤوليات المستمرة وانتهاء الكفالة

س: أحد أفراد العائلة التي قمت بكافالتها يريد أن ينتقل إلى مدينة أخرى، لكن بقية أفراد العائلة يريدون البقاء. هل سأكون ملماً بتوفير الدعم للجانبين؟

ج: يجب على الكفالة أن يبلغوا دائرة الهجرة واللجوء والمواطنة الكندية IRCC مبشرة عن هذه التغييرات، واعتماداً على تقدير الحالة يمكن للأدلة أن تصدر قراراً بتقسيم جزئي للكفالة. في هذه الحالة ستكون مسؤولاً فقط عن توفير الدعم المالي للقادمين الجدد الذين يقروا ضمن جماعة توطينهم الأصلية.

س: يكاد عام الكفالة ينتهي، والقادمون الجدد ما زالوا يتعلمون الإنجليزية ولم يجدوا عملاً. هل يتوجب علي الاستمرار في كفالتهم بعد انقضاء الأشهر الإثني عشر المخصصة للكفالة؟

ج: لا. نهاية الشهر الثاني عشر يؤشر نهاية فترة الكفالة ومسؤولياتكم بوصفكم كفالة. إذا ما اقتربت الكفالة من نهايتها ولم يحصل القادمون الجدد على عمل يجب عليكم أن ترشدوهم إلى الطريقة التي يقدمون بها طلب الحصول على المعونة الاجتماعية للدخل في الإقليم. كذلك يجب لسد حاجاتهم المستمرة.

س: تغيرت حالي المالية ولم أعد قادرًا على توفير الدعم المالي للقادمين الجدد. هل أستطيع أنأشجع القادمين الجدد على التقديم للحصول على معونة الدخل الاجتماعية في مقاطعتنا؟

ج: لا. على مجموعة الكفالة أن توفر كل الدعم المالي ولا يسمح للقادمين الجدد الحصول على المساعدة الاجتماعية في المقاطعة خلال عام الكفالة وعندها يمكن أن يتم اعلان تقسيم الكفالة وهو ما قد IRCC إذا عجز الكفالة عن توفير الدعم المالي يجب إبلاغ دائرة الهجرة يؤثر على إمكانية الكفالة مستقلًا.

س: الشخص الذي قمت بكافالته حصل على عمل تام ويقول إنه لا يريد مني أن استمر في تقديم الدفعات الشهرية له. هل أستطيع أن أتوقف عن توفير الدعم الشهري؟

ج: لا يحق للكفالة إجراء التخفيفات إلا على النحو التالي: إذا كان القادر الجديد يكسب أكثر من 50% من معدل برنامج المساعدة على التوطين RAP فإن بإمكان الكفالة تخفيض دولار واحد عن كل دولار إضافي يتم كسبه.

المجموعات

س: هل أستطيع أن أشكل مجموعة تكون من أقل من خمسة أشخاص؟

ج: لا، على الأقل يجب أن يوجد خمسة أعضاء في مجموعتك يكونون في الثامنة عشرة من العمر أو أكبر، وأن يكونوا مواطنين كنديين أو مقاومين دائمين وأن توفر فيهم بقية مستلزمات الحصول على الأهلية للقيام بهذا العمل.

س: إذا كان أحد أعضاء جماعة الخمسة يقدم الدعم المالي فقط وليس الدعم في مجال التوطين هل يحق له أن يكون من سكناً مدينة أخرى؟

ج: لا، يجب أن يعيش كافة أعضاء المجموعة ضمن منطقة الجماعة التي سيعيش فيها اللاجئ (أو اللاجئون).

س: إذا كنت عاطلاً عن العمل، هل أستطيع أن أكون جزءاً من كفالة مجموعة الخمسة؟

ج: نعم، من الضروري أن يكون ثلاثة من أصل الأعضاء الخمسة فقط من تطبق عليهم المتطلبات المالية.

س: لا يمتلك اللاجئون الذين أحاروا كفالتهم أية وثائق ولكنهم مسجلون في الدولة المضيفة وأو مفوضية الأمم المتحدة لللاجئين UNHCR بوصفهم يحملون

وثيقة طالب لجوء، هل هم مؤهلون؟

ج: لا، لكي تقدم الكفالة ضمن برنامج جماعة الخمسة يجب أن يكون المتقدم بالطلب حاملاً لوثيقة تحديد حالة اللجوء لا شهادة طالب لجوء أو وثيقة تسجيل.

س: لا امتلك تجربة في مجال إكمال معاملات الهجرة، أين يمكن لي أن أطلب المساعدة؟

ج: يمكن لبرنامج تدريب كفالة اللاجئين RSTP أن يوفر مساعدة مجانية للكفالة المحتملين. الرجاء زيارة rstp.ca للحصول على المزيد من المعلومات.

س: إذا لم أقدم أية مساهمات مالية، هل يتوجب علي أن أقدم صورة عن حالتي المالية؟

ج: لا، لا يملاً نموذج الحالة المالية من الأعضاء الخمسة إلا الذين يساهمون في التمويل (إما بإيداع مبلغ في الميزانية أو التعهد بالدعم من دخلهم).

س: كنت قد التحقت لمساعدة بعض الأصدقاء في كفالاتهم قبل بضع سنوات لكنني لم أكلف بأية مسؤوليات ولم أكن مشاركاً في كفالاتهم. هل يتوجب علي مع ذلك أن أعلن هذا الأمر ضمن طلب مجموعة الخمسة المقدم إلى دائرة الهجرة IRCC؟

ج: نعم، إنه من الأخطاء الشائعة التي قد تؤدي إلى رد الطلب أو رفضه لأن تم الإشارة إلى أن أحد الأعضاء كان مشتركاً في كفالات سابقة. تحافظ دائرة الهجرة IRCC بقاعدة بيانات ويمكن أن تطابق المعلومات المتعلقة بمشاركة أحد الكفالة مع كفالات سابقة.

س: أحد أعضاء مجموعة الكفالة انتقل حديثاً إلى مقاطعة أخرى. ما على عمله في هذه الحالة؟

ج: يجب أن تجد عضواً جديداً يحل محله والاتصال مع دائرة الهجرة IRCC للحصول على الموافقة على هذه التغييرات.

الجهة الحاصلة على موافقة الكفالة SAH

س: ما معنى الجهة الحاصلة على موافقة الكفالة SAH؟

ج: هي منظمة مُسجلة وقعت اتفاقاً مع حكومة كندا يسمح لها بكفالة اللاجئين على نحو منتظم. بعض هذه الجهات لا تكفل اللاجئين إلا ملحاً وبعض الآخر يعمل على نطاق البلد بأكمله، لكي تجد قائمة بكل الجهات الحاصلة على الموافقة [SAHs](#) يمكن أن تزور موقع دائرة الهجرة IRCC.

س: لا أستطيع العثور على جهة حاصلة على موافقة الكفالة SAH قادرة على تولي حالي. هل أستطيع أن أكفل بدونها؟

ج: إذا كان اللاجئ الذي تحاول كفالته يمتلك وثيقة تقرير حالة اللجوء RSD لا تكون بحاجة إلى جهة حاصلة على موافقة الكفالة SAH ويمكن لك أن تقوم بالكفالة مستقلاً عنها عبر طريق جماعة الخمسة.

س: هل أحتاج إلى خمسة أشخاص لكي أقوم بالكفالة مع الجهة الحاصلة على موافقة الكفالة SAH؟

ج: كل جهة حاصلة على موافقة الكفالة SAH تتبع قواعدها الخاصة. بعض الجهات اختارت أن تكفل لوحدها، بعضها الآخر يطلب كفلياً مشاركاً أو اثنين CGs المكونة من خمسة أشخاص أو أكثر.

س: هل الطلبات المقدمة من خلال الجهات الحاصلة على موافقة الكفالة SAHs يتم إنجازها في وقت أسرع من طلبات جماعة الخمسة؟

ج: لا، الطلبات المقدمة من قبل الجهات الحاصلة على موافقة الكفالة SAHs لا تعامل بأي قدر من الأسبقية، إذا كنت تجد صعوبة في العثور على جهة حاصلة على موافقة الكفالة SAH، قد يكون من الأسرع فعلياً أن تقدم طلبك ضمن جماعة الخمسة (إذا ما كان المتقدم الرئيس حاصل على وثيقة تقرير اللجوء RSD) في ضوء عدم وجود حدود أو حصص مفروضة على هذا الطريق.

س: هل نموذج الحالة المالية (IMM 5373B) مطلوب عند تقديم الطلبات إلى الجهات الحاصلة على موافقة الكفالة SAH؟

ج: لا، بالرغم من أن الجهة الحاصلة على الموافقة SAH قد تختار أن تطلب معلومات عن حالتك المالية فإن نموذج الحالة المالية (IMM 5373B) غير مطلوب تقديمه إلى دائرة الهجرة IRCC.

س: هل تكون الكفالات أقل كلفة مع الجهة الحاصلة على موافقة الكفالة SAH منها مع مجموعة الخمسة؟

ج: لا، بصرف النظر عن طريقة الكفالة، يجب على كل الكفالة الخاضعين توفير الدعم المالي في حد الأدنى بحسب المعدلات المسجلة لبرنامج إعادة التوطين.

س: الجهة الحاصلة على موافقة الكفالة SAH التي كفلت أقاربي من خلالها هي أيضاً وكالة توطين، هل يمكنهم توفير كل المساعدات الخاصة بالتوطين لأقاربي؟

ج: لا، بينما يمكن لوكالة التوطين أن تساعد في بعض جوانب المعونة في التوطين، فإن عليهم العمل بوصفهم دعماً تكميلياً فحسب. أنت، بوصفك الكفيل الخاص، من يقدم التوطين والدعم المالي في المقام الأول